الفصل الثاني

معيار اختيار الزوجين

وللإجابة على هذا السؤال، يجدر بنا أن نعطي مقدمة نستهل بها الإجابة فنقول: ما دمنا رضينا بالله رباً، وبمحمد ﷺ نبياً رسولاً وبالإسلام ديناً، فعلينا أن نتبع تعاليم الإسلام في كل صغيرة وكبيرة، أي نرضى به جملة وتفصيلاً. لا نؤمن بشيء ونكفر بآخر، إذ ليس ذلك من الإيمان أو الإسلام في شيء. فالله يقول: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: 85].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: 65].

وما دام الأمر كذلك، فليس أمامنا إلا الاستسلام

والخضوع لأمر الله ونهيه، والحرص الدائم على اتخاذ أحكام الله تعالى التي وردت في كتابه الكريم، أو التي جاء بها رسوله محمد ﷺ مشعلاً نستضيء به في كل أمر من أمورنا، سواء ما يتصل منها بالعقيدة، أو العبادة، أو المعاملات، أو السلوك الاجتماعي والأخلاق.

واختيار كل من الزوجين للآخر له أهميته وآثاره، وماذا يريد الإنسان المسلم بعد إيمانه بالله وبما جاء به رسوله ﷺ، إلا أن يكون سعيداً في حياته سواء الخاصة (داخل نطاق الأسرة الصغيرة: زوجته وأولاده، أو داخل نطاق الأسرة الكبيرة: والديه وإخوته وأقربائه) أو العامة (المجتمع المحيط به).

ونشدان هذه السعادة لا يتأتى بالتمني، بل لا بد من سعي لتحقيقها. فالسفينة لا تجري على اليبس. والسعي لتحقيق تلك السعادة المرجوة يتأتى من التزام الرجل والمرأة (الزوجين) بالمعيار الإسلامي في الاختيار. فالرجل: الزوج يختار زوجته حسب مقاييس الإسلام، وكذلك الزوجة ومن يتولى أمرها يختارون الخاطب إليهم على أساس النظرة الإسلامية.

فبالنسبة للرجل نجد الإسلام يقرر أن أساس الاختيار هو الدين، وفي ذلك يقول ربنا تقدست أسماؤه: ﴿وَلَأَمَةٌ

﴿مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: 221].

ونجد السنة المطهرة، قد أشارت إلى أن الأساس الصحيح الذي يجب أن يسلكه الرجل عندما يختار زوجته هو الدين. ولقد جاءت أحاديث نذكر منها ما يلي:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1]. رواه البخاري، ومسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجه.

والحديث يستفاد منه: أن المرأة تنكح ويرغب فيها، لخصالها الأربع المذكورة في الحديث في غالب العادة.

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال ﷺ: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوا النساء لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل**»[2] رواه ابن ماجه.

---

(1) أخرجه **البخاري** في (الحديث: 5090)، وأخرجه **مسلم** في (الحديث: 3620)، وأخرجه **أبو داود** في (الحديث: 2047)، وأخرجه **النسائي** في (الحديث: 3230)، وأخرجه **ابن ماجه** في (الحديث: 1858 ـ 1860).

(2) أخرجه **ابن ماجه** في (الحديث: 1859).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة**»[1]. رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. وهي التي التزمت بتعاليم دينها.

وقال رسول الله ﷺ: «**من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء**»[2]. رواه أحمد والطبراني، وصححه ابن حبان، والحاكم. وفي رواية لابن حبان: «**المركب الهنيء والمسكن الواسع**».

وعن أبي هريرة ﷺ سئل رسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ فقال: «**التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله**». رواه الإمام أحمد في «مسنده».

«ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيراً له من زوجة

---

(1) أخرجه **مسلم** في (الحديث: 3628)، وأخرجه **النسائي** في (الحديث: 3232)، وأخرجه **ابن ماجه** في (الحديث: 1855).

(2) أخرجه الإمام **أحمد** في «مسنده» (الحديث: 3/ 407)، وذكره **الهيثمي** في «مجمع الزوائد» (الحديث: 4/ 272).

صالحة، إن نظر إليها سرَّته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[1]. رواه ابن ماجه.

وفي رواية: «**وإن أقسم عليها أبرته**»، أي: إن حلف عليها تفعل أمراً مشروعاً، لا تجعله يحنث في قسمه بتركها فعل ما أمرها به، بل تفعل، وتجعله يبر بقسمه.

ونجد بالمقابل: أن الرسول عليه الصلاة والسلام يحذر الرجل من أن يجري وراء أمور تبدو في ظاهرها أنها خير، وفي جوهرها الشر كله فيقول: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**». فلا يقدّم على الدين أمراً حتى ولو كان هذا الأمر جمالاً أو نسباً، أو مالاً. وروي: «**إياكم وخضراء الدمن**»، قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: «**المرأة الحسناء في المنبت السوء**».

وإذا ما انتقلنا إلى المرأة وأوليائها نجد القرآن الكريم يقول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: 221]، ونجده ﷺ يخاطب أولياء المرأة فيقول: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلَّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ فقال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه،**

---

(1) أخرجه ابن ماجه في (الحديث: 1857).

فأنكحوه»[1]. ثلاث مرات قالها. رواه الترمذي.

ونجد أنه ﷺ قال لبني بياضة - حي من الأنصار -: **«أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه»**[2] وكان أبو هند من الموالي، وكان حجاماً، حجم النبي ﷺ، وزوَّج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية ابنة عمته من مولاه زيد بن حارثة، وزوَّج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة بن زيد، وتزوَّج بلال الحبشي بهالة أخت عبد الرحمٰن بن عوف بن بني زهرة من قريش، وتزوَّج رزيق مولى رسول الله ﷺ عمرة بنت بشر بن أبي العاص بن أمية، وتزوَّج عبد الله ابن رزاح مولى معاوية بن أبي سفيان بنت عمرو بن حريث، وتزوَّج عمار بن ياسر أختاً لعمرو بن حريث، وتزوَّج أبو مخذام بن أبي فكيهة امرأة من بني زهرة.

من هذا كله نعلم: أن المرأة وأولياءها عليهم أن يختاروا صاحب الدين، وهذا لا يمنع من اختيار الصفات المحبوبة من حسب، ونسب وجاه ومال إلى جانب الدين، بل إذا توفر ذلك فهو نور على نور، وفضل على فضل،

---

(1) أخرجه **الترمذي** في (الحديث: 1085).

(2) ذكره **الهيثمي** في «مجمع الزوائد» الحديث: 9/ 377)، وذكره **القرطبي** في «تفسيره» (16/ 347).

ولكن المطلوب اعتبار الدين من الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً، ولا صناعة ولا غنى، ولا حرفة، فيجوز للعبد نكاح الحرة النسيبة (صاحبة النسب الرفيع) الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات (الغنيات) هذا ما قاله الإمام ابن القيم في كتابه: «زاد المعاد»[1].

وجاء في «نيل الأوطار» للشوكاني: أنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة حديث صحيح، ومن أراد أن يستزيد في معرفة الكفاءة في الزواج، والتي معناها المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، يعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية، فليرجع إلى كتاب «محاضرات في عقد الزواج وآثاره»، للإمام محمد أبو زهرة[2]، و«نيل الأوطار»

(1) «زاد المعاد» (4/ 22).

(2) «عقد الزواج وآثاره» (ص: 185).

للشوكاني[1]، و«زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام ابن القيم[2] رحمهم الله جميعاً.

إن الإسلام لم يهتم فقط بتوضيح معيار اختيار كل من الزوجين للآخر فحسب، بل تعداه ليشمل حياطة الأسرة منذ بداية تكوينها، وحتى نهايتها بكل أسباب التكريم والتقويم، وهذه الحياطة التامة ما نبحثه في الفصل التالي.

(1) «نيل الأوطار» (6/ 146).

(2) «زاد المعاد» (4/ 22).

obeikandl.com